الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة وذلك انهم كانوا يقتلون
اعة وكم قتل مهلهل باخيه كليب حتي كاد يفني بكر بن وايل وكان يقتل
غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر فلما جا الاسلام بشرع القصاص
حيوة اي حيوة او نوع من الحيوة وهي الحيوة الحاصلة بالارتداع عن القتل
علم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع
سه من القتل وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حيوة نفسين وقرا
ولكم في القصص اي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص
كم في القران حيوة للقلوب كقوله روحا من امرنا ويحيي من حي عن بينة
الباب تتقون اي ارتيكم ما في القصاص من استبقا الارواح وحفظ
لكم تتقون تعملون عمل اهل التقوي في المحافظة علي القصاص والحكم
اص له فضل اختصاص بالائمة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين
ان رجلا اراد الوصية وله عيال واربعماية دينار فقالت ما اري فيه
اد اخراه يوصي فسالته كم مالك فقال ثلاثة الاف درهم قالت كم عيالك
قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشي يسير فاتركه لعيالك وعن
عنه ان مولي له اراد ان يوصي وله سبعماية فمنعه وقال قال الله تعالي
را والخير هو المال وليس لك مال • والوصية فاعل كتب وذكر فعلها
ولانها بمعني ان يوصي ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله بعدما سمعه
لوارث كانت في بدء الاسلام فنسخت باية المواريث وبقوله عليه
الله اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وبتلقي الامة اياه بالقبول
المتواتر وان كان من الاحاد لانهم لا يتلقون بالقبول الا بالثبت الذي صحت
قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الايتين وقيل
بالاية المواريث ومعناها كتب عليكم ما اوصي به الله من توريث الوالدين
من قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم او كتب علي المحتضر ان يوصي للوالدين
بتوفيرها اوصي به الله لهم عليهم وان لا ينقص من انصبائهم بالمعروف
وان لا يوصي للغني ويدع الفقير ولا يجاوز الثلث • حقا مصدر مؤكد
لك حقا علي المتقين فمن بدله فمن غيره من الاوصيا عن وجهه ان كان موافقا
الاوصيا والشهود بعدما سمعه وتحققه فانما اثمه علي الذين يبدلونه
ما المغير والمبدل الا علي مبدله دون غيرهم من الموصي والموصي له لانهما
حيف ان الله سميع عليم وعيد للمبدل فمن خاف فمن توقع وعلم وهذا في كلامهم
لون اخاف ان ترسل السما يريدون التوقع والظن الغالب الجاري مجري العلم من
ميلا عن الحق بالخطا في الوصية او اثما او تعمدا للحيف فاصلح بينهم بين الموصي
الدان والاقربون باجرائهم علي طريق الشرع فلا اثم عليه حينئذ لان تبديله
ل الي حق ذكر من تبدل بالباطل ثم من تبدل بالحق ليعلم ان كل تبديل لا يوثم
غفور رحيم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم
علي الذين من قبلكم علي الانبيا والامم من لدن ادم الي عهدكم قال علي رضي الله عنه
يعني ان الصوم عبادة اصلية قديمة ما اخلي الله امة من افتراضها عليهم
عليكم وحدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها وتعظيما لاصالتها وقدمها
تقون المعاصي لان الصوم اظلف لنفسه واردع لها من مواقعة السو قال عليه
عليه بالصوم فان الصوم وجا اولعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم
قيل معناه انه كصومهم في عدد الايام وهو شهر رمضان كتب علي اهل الانجيل
موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان في
برد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فجعلوه بين
بيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته اياما معدودات قيل
معدودات عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر كتب علي رسول الله صياما حين

هاجر

هاجر ثم نسخت بشهر رمضان وقيل كتب عليكم كما كتب عليهم ان تتقوا المفطر
بعد ان تصلوا العشا وبعد ان يناموا ثم نسخ ذلك بقوله احل لكم ليلة الصيام
الاية • ومعني معدودات موقتات بعدد معلوم وقلايل كقوله دراهم معدودة
واصله ان المال القليل يقدر بالعدد ويتحكر فيه والكثير يهال هيلا ويحثي حثيا
وانتصاب اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة فمن كان منكم مريضا
او علي سفر او راكب سفر فعدة فعليه عدة وقري بالنصب بمعني فليصم عدة وهذا
علي سبيل الرخصة وقيل مكتوب عليهما ان يفطرا ويصوما عدة من ايام اخر واختلف في
المرض للافطار فمن قايل كل مرض لان الله لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون
سفر فكما ان لكل مسافر ان يفطر فكذلك كل مريض وعن ابن سيرين انه دخل عليه في رمضا
وهو ياكل فاعتل بوجع اصبعه وسيل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع
المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار • وقايل هو المرض الذي
يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر وعن الشافعي رحمه الله لا | يفطر
حتي يجهده الجهد غير المحتمل واختلف ايضا في القضا فعامة العلما علي التخيير وعن ابي
عبيدة الجراح رضي الله عنه ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضايه
ان شيت فواتر وان شيت ففرق وعن علي وابن عمر والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم انه يقضي
كما فات متتابعا وفي قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات فان قلت كيف
قيل فعدة علي التنكير ولم يقل فعدتها اي فعدة الايام المعدودات قلت
لما قيل فعدة والعدة بمعني المعدود فامر بان يصوموا اياما معدودة مكانها علم انه
لا يوثر عدد علي عددها فاغني ذلك عن التعريف بالاضافة وعلي الذين يطيقونه
وعلي المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم به ان افطروا فدية طعام مسكين
نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان ذلك
في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار
والفدية وقرا ابن عباس رضي الله عنه يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعني الطاقة
او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه رضي الله عنه يتطوقونه •
بمعني يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التا في الطا ويطيقونه
ويطيقونه بمعني يتطيقونه واصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه علي انهما فيعل وتفيعل
من الطوق فادغمت اليا في الواو بعد قلبها يا كقولهم تديرا المكان وما بها ديار • وفيه
وجهان احدهما نحو معني يطيقونه والثاني يكلفونه او يتكلفونه علي جهد منهم و
عسرهم الشيوخ والعجايز وحكم هولا الافطار والفدية وهو علي هذا الوجه ثابت
غير منسوخ ويجوز ان يكون هذا معني يطيقونه اي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ
وسعهم فمن تطوع خيرا فزاد علي مقدار الفدية فهو خير له فالتطوع اخير له او الخير وقري
فمن يطوع بمعني يتطوع وان تصوموا ايها المطيقون او المطوقون وحملتم علي انفسكم
وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية وتطوع الخير ويجوز ان ينتظم في الخطاب المريض
والمسافر ايضا وفي قراءة ابي والصيام خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الرمضان
مصدر رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف
والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن الي داية البعير لكثرة وقوعه
عليها اذا دبرت فان قلت لم سمي شهر رمضان قلت الصوم فيه عبادة
قديمة فكانهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا
لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسما الشهور عن
اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر
فان قلت فاذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف اليه جميعا فما وجه
ما جا في الحديث من قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا بان من ادرك
رمضان فلم يغفر له قلت هو من باب الحذف لامن الالباس كما قال
كما اعي النطاسي حذيما • اراد ابن حذيم وارتفاعه علي انه مبتدا خبره الذي انزل
فيه القران او علي انه بدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام او علي انه خبر مبتدا

Copyright © King Saud Un

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)